وثالثة فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب
عن ذلك بما اجاب الشارح قوله فرض عليه لافتراضه على الامام قوله بانه
عارض اي بالاستخلاف قوله والتشهدان ولو بلفظ غير الموروث عن ابن
مسعود قوله بترك بعضه ظاهره وان قل قوله وكذا اي كل قعدة اشار به
الي المورك على المتن في تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفي الوجوب في غيرهما
ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر بزيادة
قوله في الاصح وقيل هو فيما عدا الاخير سنة قوله في تشهدي المغرب اي
اقتدى به في التشهد الاول من تشهدي المغرب وحينئذ فقد ادركه
في التشهدين وقوله وعليه اي على الامام سهو فسجد اي المأموم معه
اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اي المأموم مع الامام لان
سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اي الامام سجود تلاوة فسجد اي المأموم
معه اي مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع
الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة
وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد
ثم قضى اي المأموم معه اي مع الامام الركعتين بتشهدين لما قدمنا من
ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية مثل
ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته
فيقعد ثم ياتي بركعة ويقعد ح قوله ووقع له اي للمأموم كذلك اي مثل
ما وقع للامام بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة
فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ح قوله ومثل التلاوية تذكر
الصلبية اي في ابطال القعدة وفي لزوم اعادة سجود السهو قوله وزد اربع
اخر بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه
وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل
ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر
الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية
عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة فقعد الاخير ثم يسجد للسهو

وقعد

وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعد هما قبل سجود السهو فيقعد بعدهما
لبطلانها ويأتي بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعود مرتين
ومثل ذلك في المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا
من ركعة واحدة او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية
من ركعة قبلها قدم الصلبية ح قوله لما مر من انه يسجد للسهو بعد التلاوية
ح قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية بان تذكرها مرة اخرى فقط ح قوله
زيد ست صورة تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخرى فسجدها وتشهد
ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم يسجد
للسهو وتشهد ففي ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية
الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانيا باعتبارهما قوله ولو فرضنا
ادراكه الخ صورته ادرك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة
الثانية وقعد من غير سجود معه قوله لمقتضى القواعد مراده قاعدة من
فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا في حكمه قوله
يقضيهما فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو قعد لهما ثم اعاد قعود السهو
واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلي والسهو ثم تذكر الاخرى بعد
ذلك فكذلك ففي اربع فصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين
وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة ح
وبيانه في ح قوله ولفظ السلام وجوبه من المواظبة وذلك في الصلاة
ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة والاسلام سجود السهو والشكر
على القول به حموي قوله على الاصح وقيل سنة قوله دون عليكم وكذا التحويل
يمينا وشمالا بحر قوله على المشهور وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود قوله
وقراءة قنوت الوتر من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما
سنة كاصله قوله وهو مطلق الدعا واما خصوص اللهم انا نستعينك الخ
فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ابو السعود قوله وكذا تكبيرة قنوته
وقيل سنة ح قوله وتكبيرة ركوع الثالثة لا وجود لهذا في الزيلعي بهذا
ولا في سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود قوله وتكبيرات العيدين

Copyright © King Saud University